

Distr.: General  
21 February 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بابوا غينيا الجديدة

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المتدني للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات المحددة لهيئات المعاهدات	الاعتراف بالاختصاصات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	نعم (المادة ٤)	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	لا توجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لا توجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	لا توجد	-
المعاهدات التي ليست بابوا غينيا الجديدة طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <sup>(٣)</sup> ، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	لا		
اللاجئون وعديمو الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقيتي انعدام الجنسية		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	نعم، باستثناء البروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٦)</sup>		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

- ١- في عام ٢٠١٠، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بابوا غينيا الجديدة على النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨)</sup>، وعلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية<sup>(٩)</sup>.
- ٢- وفي عام ٢٠١٠، أوصاها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بالتصديق، في جملة أمور، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٠)</sup>.
- ٣- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بابوا غينيا الجديدة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(١١)</sup>.
- ٤- وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر بابوا غينيا الجديدة في سحب تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(١٢)</sup>.
- ٥- وأشار مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن بابوا غينيا الجديدة قدمت تحفظات على سبع مواد من اتفاقية عام ١٩٥١، وأوصى بسحب جميع هذه التحفظات<sup>(١٣)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تكتسب بعد مركز القانون الداخلي على الرغم من التصديق عليها في عام ١٩٩٥<sup>(١٤)</sup>؛ وحثت بابوا غينيا الجديدة على المضي قدماً، دون إبطاء، في إدماجها في النظام القانوني المحلي إدماجاً كاملاً<sup>(١٥)</sup>.
- ٧- كما لاحظت اللجنة مع القلق أن الدستور لا يذكر الجنسانية كأساس محظور للتمييز، مما يفسح المجال للتمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس دون أن يشكل ذلك انتهاكاً للقانون. وأعرب عن القلق أيضاً من أن الدستور وغيره من التشريعات ذات الصلة لا هي يجسد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ولا هي تتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتماشى مع التعريف الوارد في الاتفاقية<sup>(١٦)</sup>. وأوصت اللجنة بابوا غينيا الجديدة بأن تدرج في الدستور أو في تشريعات أخرى ذات صلة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وحظراً للتمييز ضد المرأة، إدراجاً كاملاً ودون إبطاء، تماشياً مع التعريف الوارد في الاتفاقية<sup>(١٧)</sup>.
- ٨- وحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومة، في التوصيات الأولية التي أصدرها عقب زيارة قام بها في عام ٢٠١٠، على تعديل التشريعات المحلية لتشمل التعذيب

باعتباره جريمة خطيرة ولتنص على عقوبات مناسبة. وأضاف أن تعريف جريمة التعذيب ينبغي أن يكون متماشياً تماماً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٨)</sup>.

٩- ولاحظ التقرير المشترك للأمم المتحدة اعتماد قانون إدارة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه لعام ٢٠٠٣ والذي يسمح بمحاكمة الأفراد ومقدمي الخدمات الذين يمارسون التمييز في تقديم الخدمات أو يرفضون تقديم الخدمات على أساس حالة الشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشري<sup>(١٩)</sup>.

١٠- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التشريعات الوطنية لا توفر حالياً إطاراً ملائماً للتعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين. وأوضحت المفوضية أن قانون الهجرة لعام ١٩٧٨ والتعديلات التي أدخلت عليه في عام ١٩٨٩ لا يقدمان تفاصيل حول كيفية تحديد اللاجئين ولا يبينان حقوق وواجبات طالبي اللجوء أو اللاجئين عندما يُعترف بوضعهم كلاجئين أو طالبي لجوء. ولا توفر التشريعات الوطنية حالياً إطاراً ملائماً للتعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين<sup>(٢٠)</sup>. وقد قدمت ملاحظات مماثلة في التقرير المشترك للأمم المتحدة<sup>(٢١)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١١- حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لم يكن لدى بابوا غينيا الجديدة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>. وفي ٢٠٠٩، لاحظت مفوضية حقوق الإنسان العمل المضطلع به في بابوا غينيا الجديدة لوضع تشريع في هذا الصدد<sup>(٢٣)</sup>.

١٢- وأشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن اللجنة التنفيذية الوطنية وافقت في عام ١٩٩٥، من حيث المبدأ، على إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠، قدم عرض إلى اللجنة التنفيذية الوطنية يتضمن إرشادات تتعلق بصياغة تشريع لتأسيس لجنة وطنية لحقوق الإنسان. ويؤمل أن يوافق البرلمان في عام ٢٠١١ على مشاريع القوانين ذات الصلة التي لا تزال عالقة، وأن تبدأ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملها في عام ٢٠١٢، على الرغم من إبداء القلق من إمكانية حدوث المزيد من التأخير<sup>(٢٤)</sup>.

١٣- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بابوا غينيا الجديدة على تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٥)</sup>.

١٤- كما أحاط التقرير المشترك للأمم المتحدة علماً بلجنة شؤون المظالم، وهي مؤسسة مستقلة أنشئت بموجب الدستور من أجل جملة أمور بينها الاحتراس من إساءة استخدام السلطة من جانب العاملين في القطاع العام، وفرض المساءلة على ممارسي السلطة العامة. ولوحظ أيضاً تقديم عضو في البرلمان مشروع قانون في عام ٢٠١٠ يهدف إلى انتزاع

صلاحيات أمين المظالم. وقد حظي مشروع القانون بالموافقة أثناء المناقشة الأولى، ولكن لم يعرض على البرلمان لمناقشة ثانية بسبب الاحتجاجات العامة<sup>(٢٦)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

- ١٥ - أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن بابوا غينيا الجديدة لا تملك خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>. ومع ذلك، أشير إلى وجود عدد من الخطط القطاعية التي تتضمن تدابير لإعمال حقوق الإنسان في مختلف المجالات، مثل القانون والعدالة وحماية الأطفال<sup>(٢٨)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن السياسة الوطنية لبابوا غينيا الجديدة المتعلقة بالإعاقة لعام ٢٠٠٩ توفر إطاراً لمعالجة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٩)</sup>.
- ١٦ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير اعتماد عدد من السياسات العامة والخطط والبرامج المتعلقة بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، مثل الخطة الاستراتيجية الوطنية ٢٠١٠-٢٠٥٠ (رؤية بابوا غينيا الجديدة، ٢٠٥٠)<sup>(٣٠)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٣١)</sup>	آخر تقرير قُدِّم ونُظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٨٣	١٩٨٤		تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع عشر منذ عام ١٩٨٦ إلى عام ٢٠٠٩ على التوالي
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية				يحين موعد تقديم التقرير الأولي عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٩	تموز/يوليه ٢٠١٠	يحين مواعده في تموز/يوليه ٢٠١٢	يحين موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٨

١٧- في عام ٢٠٠٣، كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد قرارها التي اتخذتها في ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٢، مطالبةً بابوا غينيا الجديدة بالامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير<sup>(٣٢)</sup>.

١٨- وأشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن البلد لم يدخل في حوار منتظم مع هيئات المعاهدات، وأنه كثيراً ما تخلف عن تقديم تقارير إلى اللجان<sup>(٣٣)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٣-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) <sup>(٣٤)</sup>
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠) <sup>(٣٥)</sup>
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٠٠٢)، جدد الطلب في عام ٢٠٠٦
التيسير/التعاون أثناء البعثات	المقرر الخاص المعني بالتعليم (٢٠٠٥) الفريق العامل المعني بالمرتقة (٢٠٠٦) الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية (٢٠١٠)
متابعة الزيارات	شكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومة على التعاون الكامل الذي أبداه كبار مسؤوليها خلال الزيارة. وأشار إلى بعض الصعوبات فيما يتعلق ببعض عناصر الزيارة، رغم التعاون الذي لقيه بوجه عام <sup>(٣٦)</sup> .
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسلت ١٠ رسائل خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم ترد الحكومة على أي منها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت بابوا غينيا الجديدة على استبيان واحد من أصل ٢٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة <sup>(٣٧)</sup> .

## ٣- التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان

١٩- أٌبقت مفوضية حقوق الإنسان على مستشار في مجال حقوق الإنسان في فريق الأمم المتحدة القطري في بابوا غينيا الجديدة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لتعزيز قدرة المنسق المقيم والفريق القطري في وضع استراتيجيات لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وتشمل أولويات المستشار تعزيز مشاركة الحكومة والفريق القطري والمجتمع المدني في الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم التقني في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣٨)</sup>.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٩، أطلقت الحكومة السياسة الوطنية الخاصة بالإعاقة التي تستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بدعم من المفوضية<sup>(٣٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات المتعلقة بالتعذيب التي نُفذت بالاشتراك مع المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ ومستشار حقوق الإنسان أدت إلى توجيه دعوة رسمية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلد<sup>(٤٠)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

٢١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها الشديد إزاء استمرار القواعد والممارسات والتقاليد الضارة، فضلاً عن المواقف الأبوية والقوالب النمطية الراسخة، فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل ومسؤوليات وهوية كل منهما في جميع مناحي الحياة. ويشمل ذلك تعدد الزوجات، ومهر العروس، والصور النمطية للمرأة "الصالحة"، والنظرة التقليدية لقيادة "الرجل الكبير"، والعرف الذي يعتبر المرأة جزءاً مما يُدفع من تعويض<sup>(٤١)</sup>.

٢٢- وأشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن التمييز بين الجنسين موجود على جميع المستويات، وأنه واضح في مؤشرات مثل الإلمام بالقراءة والكتابة وغياب المرأة من مواقع صنع القرار في الحكومة وجميع قطاعات المجتمع، على جميع المستويات. ويحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً إلى التمتع بمزيد من المساواة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٣- ويساور اللجنة القلق من أن التمييز المجتمعي ما زال مستمراً ضد الفتيات والنساء والفئات المستضعفة من الأطفال، كالأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال المتبنين، والأطفال من أبوين مختلفي العرق، كما يقلقها أن الدستور لا يحظر التمييز على أساس الإعاقة<sup>(٤٣)</sup>.

٢٤- كما أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى وجود دلائل متزايدة على التوتر العرقي داخل المجتمع، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية الآسيوية. مبيّناً أن اللجنة التي شكّلت للتحقيق في أعمال الشعب التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٩ لم تقدم بعد ما توصلت إليه من استنتاجات<sup>(٤٤)</sup>.

٢٥- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن اللاجئين غير الميلانيزيين يُعتبرون من الأجانب ومن غير المرجح أن يندمجوا في المجتمع المحلي أو أن يتغلبوا على العقبات التي تحول دون اندماجهم القانوني<sup>(٤٥)</sup>. ولاحظت المفوضية أن السكان المحليين يبدون الكراهية والعنصرية بشكل خاص تجاه طالبي اللجوء واللاجئين من غير الميلانيزيين<sup>(٤٦)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- ذكر التقرير المشترك للأمم المتحدة أن بابوا غينيا الجديدة لم تنفذ أي عملية إعدام منذ عام ١٩٥٤، على الرغم من أن البرلمان اعتمد من جديد عقوبة الإعدام على جرائم القتل العمد في عام ١٩٩١. وأوصى التقرير البلد بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٧)</sup>. وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب توصيات مماثلة<sup>(٤٨)</sup>.

٢٧- وأشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن العنف بين القبائل، لا سيما في المرتفعات، والمتعلق في كثير من الأحيان بتراعات على الأراضي وحقوق الملكية، لا يزال يمثل مشكلة خطيرة للغاية يبدو أنها أصبحت أكثر خطورة مع زيادة انتشار البنادق الفتاكة في جميع أنحاء البلد. وأضاف أن هناك بعض القلق من تنامي ثقافة أمراء الحرب في بعض مناطق البلد. كما أشار التقرير إلى أن التشرذم الداخلي هو نتيجة خطيرة للصراع في المرتفعات لكنه نتيجة غير معترف بها<sup>(٤٩)</sup>.

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن وقوع حالات تعذيب وحشي، وقتل للفتيات والنساء، ولا سيما المسنات المتهمات بممارسة السحر، وأعربت عن قلقها بوجه خاص من أن عدد الضحايا من النساء أخذ في الازدياد<sup>(٥٠)</sup>. وحثت اللجنة بابوا غينيا الجديدة على اتخاذ تدابير فورية للتحقيق في هذه الحوادث ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها. كما دعت اللجنة بابوا غينيا الجديدة إلى تسريع مراجعتها للقانون الخاص بالسحر وبجالات القتل المتعلقة بالسحر، وإلى تعزيز إنفاذ التشريعات ذات الصلة<sup>(٥١)</sup>. وأشار التقرير إلى أن الأشخاص المتهمين بممارسة السحر لا يزالون هدفاً لعمليات القتل والعنف في إطار القصص الأهلي، وأن الممارسة منتشرة للغاية لا سيما في منطقتي المرتفعات وبوغانفيل<sup>(٥٢)</sup>.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٩، بعث المقرر الخاص المعني بجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بياناً مشتركاً إلى الحكومة بشأن حالات القتل المزعومة للنساء المتهمات بالشعوذة في مقاطعات المرتفعات في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩<sup>(٥٣)</sup>.

٣٠- وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الضرب الذي تمارسه الشرطة في البلد يرقى في كثير من الأحيان إلى مستوى التعذيب، حسب التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٥٤)</sup>. وقد وردت ملاحظات مماثلة في التقرير المشترك للأمم المتحدة<sup>(٥٥)</sup>.

٣١- كما أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أنه استنتج وجود حالات ضرب منهجي للمحتجزين لدى القبض عليهم أو في غضون الساعات الأولى من الاحتجاز. وفي المؤسسات الإصلاحية، كثيراً ما يتعرض الأشخاص الذين يحاولون الهرب أو ينجحون في

الهرب للتعذيب والتكبير عند إعادة إلقاء القبض عليهم<sup>(٥٦)</sup>. كما أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى انتهاكات ارتكبتها الشرطة الملكية في بابوا غينيا الجديدة، وإلى استخدام موظفي المؤسسات الإصلاحية للقوة المفرطة، التي تؤدي غالباً إلى الموت، ضد الأشخاص الذين يحاولون الفرار. ونادراً ما تحقق الحكومة مع مرتكبي عمليات القتل هذه ومقاضاتهم ومعاقبتهم بل إن القاعدة السائدة هي إفلات هؤلاء من العقاب<sup>(٥٧)</sup>.

٣٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في التوصيات الأولية التي قدمها في أعقاب زيارته، بأن تكفل الحكومة الامتثال للمعايير الدولية الدنيا للصحة والنظافة في المرافق التي يُحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم، وأن يُنقل جميع الأطفال المحتجزين مع البالغين إلى أماكن منفصلة<sup>(٥٨)</sup>.

٣٣- وتحدث التقرير المشترك للأمم المتحدة عن ورود شكاوى متكررة ضد فرق الشرطة المتجولة التي تقوم بمداهمات للقرى والمستوطنات الحضرية، حيث تحرق المنازل وتقتل المشية وتدمر الحدائق وتضرب السكان وتعتدي عليهم جنسياً. وكثيراً ما تتهم فرق الشرطة وشرطة المرور، في المناطق الحضرية، بابتزاز الناس للحصول على المال، وإقامة حواجز غير قانونية على الطرق للحصول على المال عن طريق الابتزاز من أجل شراء الكحول<sup>(٥٩)</sup>.

٣٤- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن المرأة هي الأكثر عرضة لسوء المعاملة، سواء في المنزل أو في المجال العام، وأن العنف المنزلي منتشر على نطاق واسع<sup>(٦٠)</sup>. وأشار أيضاً إلى تلقيه العديد من التقارير المتعلقة بمزاعم الاستغلال الجنسي للمحتجزين من جانب الضباط مقابل الإفراج عنهم، وقال إن بعض الضباط يعتقلون النساء، على ما يبدو، بسبب مخالفات بسيطة بقصد الاعتداء الجنسي عليهن<sup>(٦١)</sup>.

٣٥- وأشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن هناك مستويات عالية للغاية من العنف المنزلي في البلد، وأن الإفلات من العقاب على جرائم الاغتصاب والعنف المنزلي والهجمات ذات الصلة بالشعوذة يغذي العنف<sup>(٦٢)</sup>.

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بواعث قلق مماثلة<sup>(٦٣)</sup>، وحثت بابوا غينيا الجديدة على إعطاء الأولوية لوضع وتنفيذ إطار قانوني شامل لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة. ودعت اللجنة كذلك البلد إلى ضمان حصول النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا للعنف على سبل فورية وفعالة للانتصاف والحماية، وحثت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مقاضاة مرتكبي أعمال العنف من المسؤولين أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات، ومعاقبتهم باعتبار هذه الأعمال جرائم خطيرة<sup>(٦٤)</sup>.

٣٧- كما دعت اللجنة بابوا غينيا الجديدة إلى إعداد واعتماد إطار تشريعي بشأن الاتجار بالبشر لمنع الاتجار ومقاضاة ومعاقبة المتجرين في الوقت المناسب، وتوفير الحماية من

المتحرين/الوكلاء، وتقديم دعم نوعي للضحايا ووضع برامج من أجلهم<sup>(٦٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، ذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، (يشار إليها فيما يلي بـ لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) أن القانون الجنائي يحمي الفتيات فقط من الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وأنه لا توجد، على ما يبدو، أحكام مماثلة لحماية الفتيان. كما لا توجد أحكام تشريعية تحظر بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض الاستغلال في العمل. وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تصريح الحكومة بأنها ستشرع في مراجعة هامة للتشريعات، لكنها أعربت عن الأمل في أن تنص الأحكام الجديدة على حظر الاتجار بالفتيات والفتيان دون سن الثامنة عشرة لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ومعاقبة مرتكبيه<sup>(٦٦)</sup>.

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق بالغ لأن تعرض الأطفال للعقاب البدني أمر منتشر على نطاق واسع ولا يحظره القانون<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تقوم بابوا غينيا الجديدة بحملات لتثقيف الجمهور بشأن العواقب السلبية المترتبة على العقاب البدني للأطفال، وبتشجيع الأشكال غير العنيفة للتأديب كبديل للعقاب البدني، وبحظر العقاب البدني بنص قانوني صريح في الأسرة وفي سائر المؤسسات<sup>(٦٨)</sup>.

٣٩- وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق أيضاً من أن مشكلة الإهمال وسوء المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة والمدرسة هي مشكلة كبيرة، على ما يبدو، بحسب سجلات المستشفيات وغيرها من المصادر<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت اللجنة بابوا غينيا الجديدة بإقامة نظام استجابة وطني شامل يهدف لتقديم الدعم والمساعدة لجميع ضحايا العنف المتربلي. كما أوصت لجنة حقوق الطفل بابوا غينيا الجديدة بضمان إيجاد آلية فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة ورصدها والتحقيق بشأنها، والتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد<sup>(٧٠)</sup>.

٤٠- وفي عام ٢٠١٠، أكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية مجدداً تعليقاً لها السابقة بأن بغاء الفتيات الصغيرات أصبح وسيلة هامة للبقاء على قيد الحياة في المراكز الحضرية والمناطق الريفية في بابوا غينيا الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم وجود تدخل منتظم يذكر من جانب الدولة في هذا المجال وأن التدابير الرامية إلى حماية وصون ضحايا البغاء لم تكن كافية. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من بابوا غينيا الجديدة اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً لمنع استغلال الأطفال لأغراض البغاء<sup>(٧١)</sup>.

٤١- وفي عام ٢٠١٠، أكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أيضاً مجدداً تعليقاً لها بأن الأطفال الذين جرى تبنيهم بشكل غير رسمي يسقطون في فخ الإكراه على العمل لساعات طويلة دون راحة ودون أي ترفيه، وهم محرومون من حرية التنقل والتجمع، ومن الحق في التعليم والعلاج الطبي. وطلبت اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لحماية هؤلاء الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(٧٢)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٢- أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه من أن الشرطة ليست دائماً في وضع يمكنها من فرض سيادة القانون، مما أدى إلى قيام الشركات الأمنية الخاصة ببعض الواجبات الرئيسية للشرطة. وأعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء عدم وجود القدرة على منع الجرائم ذات الصلة بالعنف المتزلي وبالتزاعات القبلية وبضحايا اتهامات ممارسة الشعوذة، والتحقيق في هذه الجرائم<sup>(٧٣)</sup>.

٤٣- وحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في توصياته الأولية، الحكومة على أن تقوم، على سبيل الاستعجال، بتقليص فترة الاحتجاز لدى الشرطة بما يستوفي المعايير الدولية (٤٨ ساعة كحد أقصى)، ووضع آليات لتقديم الشكاوى في جميع أماكن الاحتجاز تتسم بالفعالية وسهولة الاستفادة منها<sup>(٧٤)</sup>.

٤٤- وفيما يتعلق بالتقارير الخاصة بالتعذيب في المؤسسات الإصلاحية، ذكر التقرير المشترك للأمم المتحدة أن عدم وجود آلية فعالة لتقديم الشكاوى وللتحقيق والرصد المستقلين، وغير ذلك من الضمانات المماثلة أدى إلى إيجاد مناخ مؤات للإفلات من العقاب الأمر الذي زاد من حدة هذه الممارسات<sup>(٧٥)</sup>.

٤٥- وأشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن نظام العدالة الرسمي ليس متاحاً ولا فعالاً ولا ميسوراً في كل الأحوال، وأن المزيد من الناس يلجأون إلى نظام المحاكم القروية وغير الرسمية لتسوية النزاعات<sup>(٧٦)</sup>. وتعمل المحاكم القروية في أكثر من ٨٠ في المائة من مساحة البلد. ولا يعرف زعماء القرى والمجتمعات المحلية الكثير عن الحقوق، وينطوي العديد من القرارات التي يتخذونها على تمييز ضد النساء والأطفال<sup>(٧٧)</sup>.

٤٦- كما ذكر التقرير المشترك للأمم المتحدة أن مكتب وكلاء النائب العام يقدم مساعدة قانونية محدودة. ومن الناحية النظرية، يحق لجميع المواطنين الحصول على مساعدة قانونية؛ بيد أن غالبية الأشخاص الذين يطلبون العدالة لا يحصلون عليها في الممارسة العملية<sup>(٧٨)</sup>.

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن القانون العربي هو القانون الأساسي المعمول به في المحاكمة القروية رغم أنه للدستور والقوانين التشريعية الغلبة عليه، مما أدى إلى استمرار التمييز ضد المرأة<sup>(٧٩)</sup>. وحثت اللجنة بابوا غينيا الجديدة على ضمان تطبيق المحاكم القروية، فيما تتخذ من قرارات، مبدأ المساواة وعدم التمييز وفقاً للاتفاقية<sup>(٨٠)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تعدد نظم الزواج المطبقة في بابوا غينيا الجديدة، وإزاء تحديد سن السادسة عشرة سناً دنيا لزواج الفتيات وسن الثامنة عشرة سناً دنيا لزواج الفتيان. وأبدت قلقاً خاصاً إزاء ممارسات تعدد الزوجات، ومهر

العروس، والزواج المبكر والقسري، وإزاء استمرار وجود ممارسات عرفية تمييزية أخرى، لا سيما في المجتمعات الريفية والنائية، فيما يتعلق بالزواج وبفسخ الزواج، وبالعلاقات الأسرية، بما في ذلك الميراث<sup>(٨١)</sup>. وحثت اللجنة بابوا غينيا الجديدة على تسريع إصلاح القوانين المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية من أجل جعل إطارها التشريعي مطابقاً للاتفاقية. كما دعت البلد إلى رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة للذكور والإناث، واتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على تعدد الزوجات<sup>(٨٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل<sup>(٨٣)</sup> وقدمت توصيات بشأن سن الزواج<sup>(٨٤)</sup>.

٤٩- ولاحظت اللجنة بقلق أن نسبة صغيرة فقط من السكان مسجلين عند الولادة، وأن من شأن ذلك أن يؤثر سلباً على الوضع القانوني للمرأة<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير فعالة لتسجيل جميع الولادات والزيجات في الوقت المناسب<sup>(٨٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٤، أثارَت لجنة حقوق الطفل مخاوف مماثلة<sup>(٨٧)</sup> وأوصت بأن تعزز الحكومة جهودها من أجل ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة<sup>(٨٨)</sup>.

٥٠- وذكر التقرير المشترك للأمم المتحدة أن حكومة بابوا غينيا الجديدة وافقت مؤخراً على أن تقوم لجنة إصلاح الدستور والقوانين بمراجعة القوانين القائمة المتعلقة بالبغاء والجرائم الجنسية "المخالفة للطبيعة". وتهدف الورقة السياسية التي تمت الموافقة عليها إلى جملة أمور منها مراجعة القوانين الجنائية لتزج الصفة الجرمية عن الاشتغال بالجنس وعن ممارسة الجنس بالتراضي بين مثليي الجنس<sup>(٨٩)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥١- لاحظ التقرير المشترك للأمم المتحدة أن الحق في حرية التجمع محدود في الممارسة العملية في أغلب الأحيان. وأشار إلى أن المظاهرات العامة تتطلب الحصول على موافقة الشرطة قبل التظاهر بأربعة عشر يوماً. ونادراً ما تعطي الشرطة موافقتها على التظاهر، في الممارسة العملية، بحجة أن المظاهرات قد تولد أعمال عنف<sup>(٩٠)</sup>.

٥٢- كما أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للتهديدات والهجمات، وفي بعض الحالات، للقتل<sup>(٩١)</sup>.

٥٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمثيل المتدني جداً للمرأة في البرلمان، وإزاء تدني مستوى مشاركة المرأة في المجالات الأخرى للحياة العامة والسياسية، ولا سيما في المستويات العليا لصنع القرار، وفي الحكم المحلي، والقضاء، بما في ذلك المحاكم القروية، والخدمة المدنية الدولية<sup>(٩٢)</sup>. ووردت ملاحظات مماثلة<sup>(٩٣)</sup> في التقرير المشترك للأمم المتحدة. وحثت اللجنة بابوا غينيا الجديدة على اعتماد قانون المساواة والمشاركة من خلال برلمانها، وعلى وجه السرعة<sup>(٩٤)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٤- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بابوا غينيا الجديدة إلى مراجعة قوانين العمل وضمان انطباق تشريعات العمل على القطاعين العام والخاص وإنفاذها فيهما. كما دعت اللجنة بابوا غينيا الجديدة إلى توفير إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي، بهدف توفير إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية والاستحقاقات الاجتماعية<sup>(٩٥)</sup>.

٥٥- وحثت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البلد على سحب تحفظه على المادة ١٧(١) من الاتفاقية وضمان تمتع جميع اللاجئين وطالبي اللجوء بحقوق العمل كاملة. وأشارت إلى أن اللاجئين من بلدان مجاورة الحائزين على تصاريح إقامة مؤقتة وحدهم لديهم الحق في العمل<sup>(٩٦)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٦- أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن الفقر يشكل مصدر قلق كبير من حيث التمتع بحقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة. ويعيش أكثر من ثلث السكان في حالة من الفقر، وتقع الغالبية العظمى من المجتمعات الريفية في البلد في براثن الفقر، وهي الحالة التي تتميز بانتشار الأمراض، وانخفاض الدخل، وصعوبة الحصول على المياه النظيفة والرعاية الصحية والتعليم والأدوية الأساسية والكهرباء والصرف الصحي والاتصالات والنقل<sup>(٩٧)</sup>.

٥٧- ولاحظ التقرير المشترك للأمم المتحدة أن تدهن الطاقة الاستيعابية للنظام الصحي، وقلة التنقيف في مجال الصحة الأساسية، والظروف المناخية والبيئية الخاصة، تسهم في ارتفاع معدل وفيات الأمهات المرتبطة بالولادة ووفيات الأطفال في البلد. ويقدر احتمال موت المرأة الحضرية لأسباب تتعلق بالنفاس بحوالي ٠,٠٠٢٨، أي نحو امرأة واحدة من كل ٣٥ امرأة (فوق سن الثانية عشرة)، فيما يُقدر احتمال موت المرأة الريفية من نفس الفئة العمرية بضعف هذه النسبة تقريباً. وفي عام ٢٠٠٦، قُدرت معدلات وفيات الرضع (أقل من سنة واحدة) ومعدلات وفيات الأطفال (أقل من ٥ سنوات) بحوالي ٥٧ و ٧٥ (من كل ١٠٠٠ طفل)، على التوالي<sup>(٩٨)</sup>.

٥٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة بمراجعة القوانين المتعلقة بالإجهاض بغية إلغاء الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللاتي يخضعن لعمليات إجهاض، وتمكينهن من الحصول على خدمات نوعية لمعالجة المضاعفات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير الآمنة<sup>(٩٩)</sup>.

٥٩- ويذكر التقرير المشترك للأمم المتحدة أيضاً أن التقديرات تشير إلى أن ٦١٠ ٥ أطفال أصبحوا أيتاماً في عام ٢٠٠٩، بعد أن فقدوا أحد الوالدين أو كليهما، نتيجة لوباء فيروس نقص المناعة البشري<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٠- ولاحظت اللجنة بقلق بالغ أن بابوا غينيا الجديدة تواجه بشدة وباء فيروس نقص المناعة البشري الذي أصاب ١,٥ في المائة من سكانها البالغ عددهم ٦,٥ مليون، وأن عدداً غير متناسب من النساء والفتيات مصابات بهذا الفيروس، إذ يشكلن ٦٠ في المائة من مجموع المصابين. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن الفتيات بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من العمر يناهضن أعلى معدل من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في البلد، وهي نسبة تفوق بأربع مرات نسبة الفتيان المصابين من نفس الفئة العمرية. وأعربت اللجنة في هذا الصدد عن قلقها من أن النساء والفتيات قد يكن معرضات بشكل خاص للإصابة بالعدوى بسبب قواعد مرتبطة بنوع الجنس وأن استمرار وجود علاقات قائمة على قوة غير متكافئة بين الرجل والمرأة قد يزيد من إمكانية تعرضها للإصابة بالعدوى<sup>(١٠١)</sup>.

٦١- وأشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى حدوث عمليات إخلاء قسري في أجزاء عديدة من البلد. ومن الشائع أن تستخدم الشرطة الإخلاء القسري وتدمير الممتلكات كإجراء عقابي، أو كشكل من أشكال العقاب الجماعي لمجتمع محلي بعد وقوع جريمة، وذلك لإجبار المجتمع على تقديم معلومات عن مرتكبي الجريمة أو تسليمهم<sup>(١٠٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، بعثت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق رسالتين بشأن مزاعم تتعلق بعمليات إخلاء قسري نفذتها الشرطة في بورت مورسبي، بعد وقوع عدد من الجرائم<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٢- وأشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن ملاك الأراضي التقليديين في المناطق الريفية طردوا قسراً من أراضيهم التي استولت عليها شركات عالمية لاستخراج الموارد منها، أو قبلوا اتفاقات دون مشاورة حقيقية ولا فهم لعواقب هذه الاتفاقات<sup>(١٠٤)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٦٣- أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن أقل من ٥٠ في المائة من الأطفال في المناطق الريفية مسجلون في المدارس الابتدائية، وأن أكثر من نصف المسجلين بقليل فقط ينهون الصف الخامس. ومن المرجح أن يكون عدد الفتيات المسجلات في المدارس أقل من عدد الفتيان، ولا يتمكن في كثير من الأحيان من إكمال تعليمهن<sup>(١٠٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، دعت اللجنة بابوا غينيا الجديدة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى توفير بيئة تعليمية خالية من التمييز والعنف<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٤- وأشار التقرير المشترك للأمم المتحدة كذلك إلى أن مسألة مجانية التعليم كانت مدرجة على جدول الأعمال السياسي للحكومة منذ عام ١٩٨٢، لكنها طبقت لمدة تقل عن عام واحد. وفي عام ٢٠٠٢، قدمت الحكومة "إعانة تغطي الرسوم الدراسية كاملة"، لكن تبين أن مواصلة تقديم هذه الإعانة لم تكن ممكنة<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٥- كما أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى نتائج الدراسة عن الالتحاق الصافي بالمدارس والتي سلطت الضوء على الحاجة الملحة إلى معالجة قضايا الحصول على التعليم وعلى

نوعية التعليم من أجل تحقيق الهدفين من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتنمية والتعليم للجميع. وتشير البيانات الإحصائية إلى أن عدداً قليلاً جداً من الأطفال يلتحقون بالمدارس في السن المناسبة، وأن الالتحاق بالمدارس بعد السن المناسبة هي من المشاكل التي يعاني منها نظام التعليم الأساسي - ولا سيما في المرحلة الابتدائية، كما توجد فوارق في غير صالح الفتيات<sup>(١٠٨)</sup>.

## ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦- لاحظ التقرير المشترك للأمم المتحدة استمرار النزاعات والمنازعات المتعلقة باستخدام الأراضي والحقوق في الموارد بين مجموعات السكان الأصليين والحكومة والشركات. ولم يول اهتمام كاف لواجب الحكومة ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية حقوق ملاك الأراضي، ومسؤولية الشركات والمجتمع فيما يتعلق بالتدهور البيئي والتلوث الناجم عن استخراج الموارد<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٧- وتشير دراسة نظرية أجراها المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٦ للتقارير المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية إلى أن على بابوا غينيا الجديدة أن تهتم بسكانها الأصليين على وجه التحديد، لأنهم يشكلون الجزء الأكبر من سكان المناطق الريفية الذين يواجهون أكثر الآثار الصحية والاقتصادية سلبية<sup>(١١٠)</sup>.

## ١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٨- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن السياسة الحالية والإطار القانوني الحالي أديا إلى إنشاء ثلاث فئات من اللاجئين وفقاً لبلد المنشأ و/أو حيازة تصاريح الإقامة المؤقتة. وأوضحت المفوضية كذلك أن كل فئة من هذه الفئات تعامل معاملة مختلفة<sup>(١١١)</sup>.

٦٩- وذكرت المفوضية أن السياسة الحالية والإطار القانوني الحالي لا يرقيان إلى المعايير الدولية ولا يوفران الحماية الكافية للاجئين من البلدان المجاورة غير الحاصلين على تصاريح الإقامة المؤقتة ولا الحماية لغير الميلاينيزيين من طالبي اللجوء واللاجئين<sup>(١١٢)</sup>.

## ١١- المشردون داخلياً

٧٠- أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن حالة المشردين داخلياً نتيجة للكوارث الطبيعية (بركان في جزيرة مانام، وارتفاع منسوب مياه البحر في جزر كاتيرت) والصراعات القبلية، والاضطرابات المدنية (في بولولو) أمور تبعث على قلق بالغ في البلد وتؤدي إلى إطالة أمد المشاكل التي يُضاف إليها عدم اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الوضع<sup>(١١٣)</sup>.

## ١٢ - الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو المتعلقة بها

٧١- أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى اندلاع صراع عنيف في عام ١٩٨٩ في مقاطعة بوغانفيل. ومن المقرر إجراء استفتاء في غضون ١٥ عاماً من إنشاء حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن الوضع السياسي المستقبلي لبوغانفيل<sup>(١١٤)</sup>. وتجري حالياً مناقشات بين الحكومة الوطنية وإدارة بوغانفيل بشأن طريقة دعم التطلعات الاقتصادية لبوغانفيل<sup>(١١٥)</sup>. وفي الوقت نفسه، لا تزال جماعات وأفراد في الجزيرة نفسها يشعرون بشيء من الضيم. وحتى الآن، لا توجد عملية للعدالة الانتقالية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الصراع<sup>(١١٦)</sup>.

٧٢- وفي عام ١٩٩٥، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بزيارة إلى المنطقة وقدم توصيات تتعلق، في جملة أمور، بترفع سلاح العناصر المسلحة من المجتمع المدني وبإقامة العدل، بما في ذلك التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وإمكانية إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة، وإرساء الشفافية ووضع نظام للإبلاغ فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان<sup>(١١٧)</sup>. وأوصى التقرير المشترك للأمم المتحدة بتنفيذ تلك التوصيات<sup>(١١٨)</sup>.

٧٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية مشاركة المرأة في العمليات الرسمية لصنع القرار في المنطقة بعد انتهاء الصراع<sup>(١١٩)</sup> ودعت أيضاً بابوا غينيا الجديدة إلى ضمان المساواة في الاعتراف بقضايا المحاربيين من الرجال والنساء وفي إعادة تأهيلهم<sup>(١٢٠)</sup>.

٧٤- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة منظمة العمل الدولية إلى أوجه القصور في عملية تعليم الأطفال الجنود السابقين، وشجعت الدولة على مواصلة جهودها لتحسين وضعهم<sup>(١٢١)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٥- أشار التقرير المشترك للأمم المتحدة إلى أن الإنجازات الرئيسية تمثلت في المبادرات التشريعية التي سدت بعض الثغرات فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وتشمل هذه المبادرات سن قانون الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال في إطار القانون الجنائي المنقح، مع إدراج سلسلة من الجرائم الجديدة، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية، وترتيب هذه الجرائم وفقاً لخطورة الضرر وتضمينها طرق الاعتداء الجنسي على النساء؛ وقانون إدارة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه، وقانون لوكاوتيم بيكينيني. وسُجلت أيضاً بعض النجاحات في مجال قضاء الأحداث<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن بابوا غينيا الجديدة ضعيفة جداً أمام التهديدات البيئية، بما في ذلك تآكل السواحل وارتفاع منسوب سطح البحر نتيجة لتغير المناخ، فضلاً عن الكوارث الوطنية، وأشارت إلى موقعها الجغرافي الخاص الذي يفرض قيوداً على التنقل والاتصالات<sup>(١٢٣)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### توصيات محددة للمتابعة

٧٧- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من بابوا غينيا الجديدة أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٨ [حالات التعذيب والقتل للنساء والفتيات] و ٣٤ [مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية]<sup>(١٢٤)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٨- استرعت لجنة القضاء على التمييز العنصري انتباه بابوا غينيا الجديدة إلى إمكانية الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية حقوق الإنسان من أجل الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير<sup>(١٢٥)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 59.
- <sup>9</sup> Ibid., para. 55.
- <sup>10</sup> UN Special Rapporteur on Torture presents preliminary findings on his Mission to Papua New Guinea, 25 May 2010, available at: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10058&LangID=E>.
- <sup>11</sup> CRC/C/15/Add.229, para. 66.
- <sup>12</sup> CERD/C/62/CO/12, para. 5.
- <sup>13</sup> UNHCR submission to the UPR on Papua New Guinea, paras. 1 and 8.
- <sup>14</sup> CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 11.
- <sup>15</sup> Ibid., para. 12.
- <sup>16</sup> Ibid., para. 13.
- <sup>17</sup> Ibid., para. 14.
- <sup>18</sup> UN Special Rapporteur on Torture presents preliminary findings on his Mission to Papua New Guinea, 25 May 2010, available at: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10058&LangID=E>.
- <sup>19</sup> United Nations Joint Report (UNJR) for the UPR on Papua New Guinea, p. 3.
- <sup>20</sup> UNHCR submission to the UPR on Papua New Guinea, para. 2.
- <sup>21</sup> UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 19.

- 22 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex I.
- 23 OHCHR 2009 Report, Activities and Results, p. 134.
- 24 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 3.
- 25 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 20.
- 26 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 4.
- 27 Ibid.
- 28 Ibid.
- 29 Ibid., p. 6.
- 30 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 8.
- 31 The following abbreviations have been used for this document:
- |       |  |
|-------|--|
| CERD  | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC   | Committee on the Rights of the Child                         |
- 32 CERD/C/62/CO/12, para. 3.
- 33 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 5.
- 34 E/CN.4/1996/4/Add.2.
- 35 UN Special Rapporteur on Torture presents preliminary findings on his Mission to Papua New Guinea, 25 May 2010, available at:  
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10058&LangID=E>.
- 36 Ibid.
- 37 The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/46/Add.1, page 2; (y) A/HRC/15/31, for list of responding states, see [http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written\\_contributions.htm](http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm); (z) A/HRC/15/32, para. 5.
- 38 OHCHR 2009 Report, Activities and Results, p. 140.
- 39 Ibid., p. 126.
- 40 Ibid., p. 134.
- 41 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 25.
- 42 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, pp. 5-6.
- 43 CRC/C/15/Add.229, para. 26.
- 44 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 20.
- 45 UNHCR submission to the UPR on Papua New Guinea, para. 28.
- 46 Ibid., para. 27.
- 47 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 8.
- 48 UN Special Rapporteur on Torture presents preliminary findings on his Mission to Papua New Guinea, 25 May 2010, available at:  
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10058&LangID=E>.
- 49 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 8.
- 50 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 27.
- 51 Ibid., para. 28.
- 52 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 9.

- 53 A/HRC/11/6/Add.1, paras. 555–559.
- 54 UN Special Rapporteur on Torture presents preliminary findings on his Mission to Papua New Guinea, 25 May 2010, available at:  
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10058&LangID=E>.
- 55 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 9.
- 56 A/65/273, para. 10.
- 57 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 8.
- 58 UN Special Rapporteur on Torture presents preliminary findings on his Mission to Papua New Guinea, 25 May 2010, available at:  
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10058&LangID=E>.
- 59 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 10.
- 60 A/65/273, para. 10.
- 61 UN Special Rapporteur on Torture presents preliminary findings on his Mission to Papua New Guinea, 25 May 2010, available at:  
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10058&LangID=E>.
- 62 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 5.
- 63 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 29.
- 64 Ibid., para. 30.
- 65 Ibid., para. 32.
- 66 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010PNG182, 2nd para.
- 67 CRC/C/15/Add.229, para. 37.
- 68 Ibid., para. 38.
- 69 Ibid., para. 43.
- 70 Ibid., para. 44.
- 71 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010PNG182, 13th para.
- 72 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010PNG182, 12th para.
- 73 UN Special Rapporteur on Torture presents preliminary findings on his Mission to Papua New Guinea, 25 May 2010, available at:  
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10058&LangID=E>.
- 74 Ibid.
- 75 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, pp. 9-10.
- 76 Ibid., p. 11.
- 77 Ibid., pp. 11–12.
- 78 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 12.
- 79 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 17.
- 80 Ibid., para. 18.
- 81 Ibid., para. 49.
- 82 Ibid., para. 50.
- 83 CRC/C/15/Add.229, para. 24.
- 84 Ibid., para. 25.
- 85 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 35.
- 86 Ibid., para. 36.
- 87 CRC/C/15/Add.229, para. 33.
- 88 Ibid., para. 34.
- 89 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 8.
- 90 Ibid., p. 13.
- 91 Ibid.

- 92 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 33.  
93 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, pp. 13–14.  
94 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 34.  
95 Ibid., para. 40.  
96 UNHCR submission to the UPR on Papua New Guinea, para. 23.  
97 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 15.  
98 Ibid., pp. 9, 16–17.  
99 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 42.  
100 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 7.  
101 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 43.  
102 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 16.  
103 A/HRC/13/20/Add.1, paras. 64–66.  
104 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 16.  
105 Ibid., pp. 5–6.  
106 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 38.  
107 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, pp. 17–18.  
108 Ibid., p. 17.  
109 Ibid., pp. 18–19.  
110 UNPFII, MDG Reports and Indigenous Peoples: A Desk Review, New York, January 2006, p. 41,  
available at <http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/MDGRs2006.pdf>.  
111 UNHCR submission to the UPR on Papua New Guinea, para. 14.  
112 Ibid., para. 5.  
113 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 20.  
114 Ibid.  
115 Ibid., pp. 20–21.  
116 Ibid., p. 21.  
117 E/CN.4/1996/4/Add.2, paras. 86–106.  
118 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 21.  
119 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 51.  
120 Ibid., para. 52.  
121 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual  
Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010,  
Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010PNG182, 10th para.  
122 UNJR for the UPR on Papua New Guinea, p. 21.  
123 CEDAW/C/PNG/CO/3, para. 5.  
124 Ibid., para. 60.  
125 CERD/C/62/CO/12, para. 7.